الباب السادس

التنظيم الدولى لعملية نقل التكنولوجيا

obeikandl.com

obeikandl.com

نقاط عملية لنقل التكنولوجيا

إن النقاط العملية والإجراءات التي تحقق النقل السليم والتكييف والتطوير السريع في مجال نقل التكنولوجيا يستلزم دراسة النقاط التالية:

1- رسم سياسة عامة لنقل التكنولوجيا، يراعى فيها أن ترتبط الأنشطة العلمية والتكنولوجية مع الأهداف المرسومة المقدرة للخطة وأن يركز الاهتمام على تنمية القدرات التكنولوجية القائمة فعلاً .

2- ضرورة التأكيد على قيام رابطة قوية بين الأجهزة العلمية المتخصصة وبين وحدات الإنتاج وأن يركز الاهتمام على المشاكل القائمة فعلاً والاحتياجات الخاصة بالإنتاج.

3- إنشاء جهاز للمعلومات التكنولوجية يتولى تجميع وتحليل وترجمة ونشر هذه المعلومات .

4- دعم ورعاية العلماء والتكنولوجيين والخبراء.

5- العناية بالتدريب والبحوث خاصة التطبيقية منها والاستفادة القصوى من مراكز البحوث القائمة والجامعات والمعاهد الفنية ومواقع الإنتاج والحقول.

6- تشجيع الاتجاهات التي تؤدي إلى إيجاد بيئة صالحة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والاستخدام السريع لنتائجها وطنياً .

7- الاهتمام بالتصنيع الجزئي والتعليمي للمواد والأجهزة التي تساهم في

التطوير العلمي التكنولوجي بدلاً من سلوك الدروب السهلة دائماً لاستيراد الأجهزة والآلات والمعدات الجاهزة من الدول المتقدمة، أي طريق شراء التكنولوجيا.

8- إيجاد المناخ الملائم لبعث روح الابتكار والاختراع.

9- تشجيع الاتجاهات التي تؤدي إلى زيادة نسبة اعتماد مشاريع الخطة عن طريق أسلوب التنفيذ المباشر.

10- الاهتمام بإعداد المدربين الذين سيعملون في مراكز التدريب من ناحية الكيف وتنوع الاختصاصات.

11- توسيع مجال الرعاية العلمية في مختلف المجالات لا سيما في نطاق المراسلات الإنتاجية وتقديم المنح والمكافآت للأعمال الجديدة .

التنظيم الدولي لنقل التقنية

عنيت الدول الصناعية منذ عهد بعيد بسن التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وحينما رأت أن حماية تلك الحقوق على النحو الأمثل تقتضي بسط هذه الحماية على الصعيد الدولي، فقد لجأت إلى إبرام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في عام 1883م واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية في عام 1886م ويمكن القول إنه مع الاتفاقية الأولى ولدت نواة النظام القانوني الدولي لنقل

التقنية غير أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية السابقة الذكر قد روعي فيهما أساساً مصالح الدول الصناعية المتقدمة والمشروعات التي تتبعها وقد شعرت الدول النامية بضرورة إجراء تعديل جذري على القواعد التي تحكم العلاقات فيما بين مصدري ومتلقي التقنية لهذا فقد سعت جاهدة لاسيما في عقد السبعينات ، ضمن سعيها لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، إلى بسط رقابتها على أعمال الشركات متعددة الجنسية، وعلى الانتقال إلى عصر التقنية، عن طريق نقل الملائم منها بأقل الأعباء المالية.

وقد أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على عاتقه مهمة عمل إطار قانوني دولي موحد لعمليات نقل التقنية، يأخذ فى الحسبان الوضع الخاص بالدول النامية وشرع المؤتمر منذ عام 1970م فى إعداد مشروع تقنين سلوك دولي خاص بهذه العمليات لكن المناقشات التي دارت أثناء إعداد المشروع أوضحت الاختلاف الكبير في وجهات النظر بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة فيما يتعلق بنقل التقنية وبرز الخلاف واضحاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتقنين المنشود فحين أرادت الدول النامية أن يأخذ التقنين شكل معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة، أرادت الدول الصناعية، انطلاقاً من

مبدأ حرية التعاقد تقنيناً يقتصر على مجرد مبادئ توجيهية ليس لها أي صفة إلزامية.

ومن المسائل الخلافية كذلك مسألة القانون واجب التطبيق على عقود نقل التقنية والجهة المختصة بتسوية المنازعات الناجمة عنها وكانت وجهة نظر الدول النامية هي تطبيق قانون الدولة المتلقية للتقنية أما الدول الصناعية فقد أصرت على حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق وعلى حين أصرت الدول النامية على اختصاص المحاكم الوطنية بتسوية المنازعات، أبدت الدول الصناعية ميلاً واضحاً إلى التحكيم.

وقد كانت هذه الخلافات وغيرها سبباً في تعليق أعمال مؤتمر عام 1981م وللاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة الجات GATT ولمنظمة التجارة العالمية التي من المفترض أنها خلفت الجات تأثيراً في عقود نقل التقنية خاصة من حيث توسيع نطاق حماية براءات الاختراع ضمن اتفاقية تربس المتفرعة عن الغات وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م النص على إنشاء سلطة دولية تتولى استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية المنطقة الدولية وتوجب المادة 144 من الاتفاقية والمادة الخامسة من الملحق

الثالث الخاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال على السلطة الدولية اتخاذ تدابير محددة لاكتساب الدول النامية للتقنية والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة وقد لقيت أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بالمنطقة الدولية، معارضة شديدة من الدول الصناعية الغربية عموماً والدول الرائدة في أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة وعلى رأسها الولايات المتحدة ووقفت تلك الدول موقفاً مناوئاً من القيود الخاصة بنقل التقنية في الاتفاقية بحجة عدم اتفاقها مع حقوق الملكية الفكرية.

ليس هناك اليوم تنظيم دولي بمعنى الكلمة خاص بقيود نقل التقنية وقد لا تستصدر الدول النامية تشريعات خاصة بنقل التقنية، أو تستصدر من التشريعات ما يشجع على الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال ومعنى ذلك أن مضمون عقود نقل التقنية إنما يحدده أطراف هذه العقود، وأن إرادة الطرف المصدّر للتقنية لها أثر أكبر في هذا التحديد، وهو ما ليس في صالح الدول النامية المستوردة للتقنية.

وتسهم التكنولوجيا مساهمة فعالة في تطوير الصناعات التحويلية وتحسين قدرتها التنافسية لذلك تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تسهيل نقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية، بيد أن الاستفادة العملية من

هذا التسهيل تصطدم بعدة معوقات لا يمكن أن تنطلق التنمية التكنولوجية إلا بالاختراعات التي تتسم بقلة عددها في البلدان النامية بما فيها الدول العربية.

أحكام تسهيل نقل التكنولوجيا

نص اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على حماية براءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية إنه يعتمد اعتمادا أساسا على اتفاقية برن لعام 1971 واتفاقية باريس لعام 1967 وقد أضاف هذا الاتفاق المتعدد الأطراف فقرات جديدة لمواكبة التطور التقني كتلك التي تتعلق بالمعدات الإلكترونية، ولجعل الالتزامات أكثر دقة كحماية براءات الاختراع لمدة عشرين سنة، ولمساعدة الدول النامية كتسهيل حصولها على التكنولوجيا يتعين أن تفضي الحماية إلى نقل التكنولوجيا استنادا إلى المادة السابعة من الاتفاق التي تنص على أنه يجب أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الابتكارات وفي نقل ونشر التكنولوجيا وذهب الاتفاق إلى أبعد من ذلك في مراعاته للبلدان الأقل نموا، إذ لا يقتصر الأمر على العلاقة بين الحماية والنقل، بل تناشد الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين الدول الصناعية تقديم التسهيلات لشركاتها كي تنقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان.

ومن المعلوم أن هناك قائمة محددة معترف بها دولياً للبلدان الأقل نمواً من بينها ثلاث دول عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية هي اليمن وجيبوتي وموريتانيا إضافة إلى دولتين عربيتين غير حاصلتين على عضوية المنظمة هما السودان والصومال لكن على الصعيد العملي نلاحظ تناقضاً واضحاً في مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، إذ ترى الدول الصناعية أن العلاقة وطيدة بين حماية الملكية الفكرية والتقدم الاقتصادي،أما الدول النامية فينطلق موقفها من ضرورة نقل التكنولوجيا للقيام بالتنمية الاقتصادية وقد صرح مندوبوها في عدة مناسبات بأنهم وافقوا على اتفاق حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي لأنه ينص على تسهيل نقل التكنولوجيا وقد رفضت بعض البلدان وبخاصة الهند ربط حماية الملكية الفكرية بالتنمية الاقتصادية وجاءت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاق بحكم على درجة كبيرة من الأهمية عندما نددت بالممارسات الرامية إلى عرقلة نقل التكنولوجيا فقد نصت على اتخاذ التدابير لمنع مالكي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ومنع الممارسات التي تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

لكن حتى نهاية عام 2001 لم تكن لمنظمة التجارة العالمية مؤسسة متخصصة في تنظيم نقل التكنولوجيا ويشكل المؤتمر الوزاري الرابع

للمنظمة المنعقد فى الدوحة في نوفمبر 2001 نقطة تحول جوهرية بهذا الشأن لأنه وضع الإطار العام لنظام دولي لنقل التكنولوجيا.

ويتعين في جميع الحالات بذل جهد وطني للنهوض بالتنمية التكنولوجية وهذا يتطلب أمرين: أولهما تحسين مستوى التعليم فى جميع مراحله والاهتمام بالبحوث العلمية وتشجيع الاختراعات وتقديم كافة التسهيلات للصناعات التحويلية، وثانيهما تقرير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ برامج نقل التكنولوجيا .

رفض الدول الصناعية

لا تجد الدول الصناعية الكبرى حكمة من هذه المفاوضات وتعارض بشدة أي تنظيم إلزامي بشأن نقل التكنولوجيا وترى أن تطلعات البلدان النامية إلى تسهيل هذا النقل لا تنسجم مع الأنظمة الاقتصادية للدول الصناعية فالقسط الأكبر من التكنولوجيا في الدول الصناعية ناجم عن بحوث وابتكارات ونفقات قام بها القطاع الخاص، وبالتالي فالاختراعات والمعلومات مملوكة له وهو لا يسعى إلى مساندة الدول بل إلى تحقيق أقصى المكاسب وأعلى الأرباح من ممتلكاته ولا توجد قوانين تجبر شركات هذا القطاع على نقل التكنولوجيا، فالحكومات في خدمة الشركات وليس العكس،كما تتمتع هذه الشركات بحرية التصرف فى التكنولوجيا

المملوكة لها،ويحق لها اختيار العقود المناسبة لها بالاتفاق مع المشتري وتجدر الإشارة إلى وجود أنظمة داخلية في الدول الصناعية الكبرى تحد من انتقال التكنولوجيا إلى دول أخرى وتتعارض بالتالي مع هذه الحرية بل ومع الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف فلا يجوز للشركات والجامعات ومراكز البحوث الأمريكية الحاصلة على مساعدات حكومية أن تنقل التكنولوجيا المملوكة لها إلى الخارج إلا إذا ارتبطت الدولة المتلقية بعقود لشراء المعدات الأمريكية اللازمة لهذه التكنولوجيا وهذا يدخل في نطاق الممارسات الممنوعة .

وهذا الوضع لا يشجع حكومات الدول لصناعية على الموافقة على نظام دولي متعدد الأطراف لنقل التكنولوجيا ونظرًا لصعوبة إبرام اتفاق متعدد الأطراف يمكن للبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تنظيم مفاوضات من أجل اتفاق دولي جماعي إذ إن وجود نظام يحكم عدداً معيناً من الدول أفضل من عدم وجوده وغني عن البيان أن الاتفاقات الجماعية معروفة في المنظمة كاتفاق تجارة الطائرات المدنية والاتفاق حول لحوم البقر والاتفاق الدولي حول قطاع الألبان هذه الاتفاقات لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها، في حين أن الاتفاقات المتعددة الأطراف ملزمة لجميع الدول سواء أسهمت أم لم تسهم في التفاوض بشأنها.